على الاجارة لانها عقد فيه الاجارة قوله لكن يجب ديانة ان يسترضى اى يلزم
بينه وبين الله تعالى ان يعطيه اجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته لانه يتضرر وهو
مدفوع قوله حتى يدرك لان العقد قد انتهى بمضى المدة الآن فى قلعه ضررا
فابقيناه باجر المثل الى ان يستحصد فيجب الاجر على غير صاحب الارض بحصته لانه
استوفى منافع الارض بقدره حتى لو كانت الزراعة بالنصف كان
عليه اجر مثل نصف الارض والله اعلم كتاب المساقات كان من حق الوضع
ان تقدم كتاب المساقات على كتاب المزارعة لان المساقات جائزة بلا خلاف
الا ان المزارعة لما كانت كثيرة الوقوع فى عامة البلاد وكانت الحاجة اليها
اكثر قدمت على المساقات قوله ليعمل الى ادراك الثمر فيه نظر لان اجر المثل انما يجب
للعمل السابق لفساد العمل لا ليعمل الى ادراك الثمر ينظر فى الهداية قوله تصح اذا
كان الزرع بقلا قال فى الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل قوله
ولا يصح اذا استحصد اى اذا قرب وقت حصاده قوله استحسانا وقياسا للعرف
وان التزم العامل الضرر بان يقول انا اخذ نصف البسر بتخيير ورثة الآخر
بين ان يقسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوا قيمة نصيبه من البسر وبين ان
ينفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بذلك فى حصة العامل من الثمر لانه ليس له
الحاق الضرر بهم كذا فى شرح الاسود قوله ولا تفسخ الا بعذر لان المساقات
اجارة كالمزارعة مما تفسخ بعذر قوله او تمره عذر لانه يسرقه الثمر او السعف
يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذا مرض العامل اذا كان يضعفه العمل لانه
يلحقه ضرر بالتزامه قوله هو حاصل قبل الشركة لا بعمله وهى الارض والله اعلم

كتاب

كتاب الذبائح اوردها عقيب المساقات لان منفعة كل واحد منهما
فى المال لا فى الحال فالاولى للانتفاع بما ينبت بعد الغرس والثانية للانتفاع
بلحمها بعد السلخ والطبخ ولا باس باكل سمك يصيدها المجوسى لانها تحل
من غير تسمية كذا فى النهاية قوله كالمتردية والنطيحة قال فى الكشاف المتردية
التى تردت اى سقطت من جبل او فى بئر والنطيحة التى نطحها اخرى فماتت
بالنطح قوله ونحوها كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع قوله وذكاة الضرورة
اى حال عدم القدرة على الذبح قوله والاختيار اى حال القدرة على الذبح
قوله المنحر من الصدر موضع القلادة والودجان هما مجرى الدم قوله و
اللحيين هما عظما الذقن والافراء القطع والانهار الاسالة قوله لكن
يكره لانه تعذيب للحيوان بلا فائدة قوله من مدى الحبشة جمع المدية وهى سكين
القصاب قوله ارفاقا بالمذبوح لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب الاحسان فى كل
شىء واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد قوله حتى يبلغ النخاع وهو عرق
ابيض فى عظم الرقبة وفى المغرب النخاع خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة
يمتد الى الصلب والفتح والضم لغة ومن قال هو عرق ابيض فقد سهى وانما
ذلك البخاع بالباء يكون بالقفا ومنه بخع الشاة اذا بلغ بالذبح ذلك الموضع
فالبخع بالباء ابلغ من النخع بالنون قوله فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او فسقا اهل لغير الله
الآية فحمل الشافعى آية ولا تاكلوا على ما اهل لغير الله فلم يوجد دليل لحرمة

Copyright © King Saud University